

No. 52586*

**Canada
and
Morocco**

Agreement on film and video relations between the Government of Canada and the Government of the Kingdom of Morocco (with annex). Rabat, 4 May 1987

Entry into force: *4 May 1987 by signature, in accordance with article XVIII*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 13 April 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Canada
et
Maroc**

Accord sur les relations cinématographiques et audiovisuelles entre le Gouvernement du Canada et le Gouvernement du Royaume du Maroc (avec annexe). Rabat, 4 mai 1987

Entrée en vigueur : *4 mai 1987 par signature, conformément à l'article XVIII*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 13 avril 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

٧١ [- خطة العمل

٧٢ [- الميزانية المصنفة والمبينة للتوزيع النفقات

بين البلدين

٧٣ [- خلاصة السيناريو .

وبالإضافة الى ذلك ، يمكن للادارتين المختمتين
أن تطلباً جميع الوثائق وجميع الايغاحات الاضافية
التي تريانها ضرورية .

ومن حيث المبدأ ، يجب أن تتولى الادارات المختصة
قبل الشروع في التصوير بتقسيم النص السينمائي وحوار
الانتاجات المشتركة .

ويمكن ادخال تعديلات تعاقدية على العقد الاصلي ،
بما في ذلك استبدال احد المنتجين المشتركين ، ويجب أن تخضع
لموافقة السلطات المختصة للبلدين قبل انتهاء الانتاج المشترك .
ولا يمكن استبدال منتج مشترك الا في حالات استثنائية ،
ولا سباب تعتبر مقبولة من طرف الادارات المختصة .

تخبر الادارات المختصة بعضها البعض بالقرارات
المتخذة .

- 4 - كشف التمويل .
- 5 - تصميم التمويل :
- 6 - توزيع المداخل أو الاسواق .
- 7 - مساهمة كل منتج مشترك عند تجاوز الميزانية
أو ادخارات عرضية، وتكون هذه المساهمة من حيث المبدأ مناسبة
لحصص كل واحد من المشتركين. إلا أن مساهمة المنتج المشترك
ذو الأقلية في التجاوزات يمكن تحديدها في نسبة مئوية
أدنى أو في مبلغ محدد ، على أن تحترم النسبة الدنيا
المسموح بها في الفصل الرابع من الاتفاق .
- 8 - بند يقر بأن الاستفادة من مقتنيات هذا الاتفاق
لا تلزم السلطات المختصة في البلدين بمنح تأشيرة الاستغلال .
- 9 - بند يحدد المقتنيات التالية :
- ٩ - في حالة رفض السلطات المختصة في أحد
البلدين طلب الاستفادة أو بعد فحص الملف الكامل .
- ب - في حالة عدم سماح السلطات المختصة باستغلال
الانتاج المشترك في أحد البلدين أو تصديره نحو بلد آخر .
- ج - في حالة عدم قيام أحد الطرفين بالتزاماته .
- 10 - الفترة المحددة للشروع في تصوير الانتاج
المشترك .
- 11 - بند يبين التزام المنتج المشترك صاحب
الأغلبية بعقد تأمين يغطي بالخصوص جميع " حوادث الانتاج "
و " حوادث المواد الأولية " .
- IV [- عند التوزيع إذا سبقت توقيعه .
- ٧] - لائحة الموظفين الفنيين والتقنيين مسم
الانارة الى جنسيتهم والادوار المسندة الى الممثلين .
- .../...

ملحق

=====

قواعد المسطرة

=====

يجب أن تودع طلبات الاستفادة من مقتنيات هذا الاتفاق ، لدى الإدارتين في آن واحد ، وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل الشروع في عملية التقاط مشاهد الإنتاج المشترك . ويجب على إدارة بلد المنتج المشترك صاحب الأغلبية فسي حصة الإنتاج أن تبلغ اقتراحاتها لإدارة بلد المنتج المشترك ذي الأقلية في حصة الإنتاج في أجل لا يتعدى عشرين [20] يوماً ابتداء من إيداع الملف الكامل كما هو مبين أسفله . ويجب على إدارة بلد المنتج المشترك ذي الأقلية في حصة الانتاج أن تعلن عن قرارها خلال العشرين [20] يوماً الموالية .

ويجب أن تشمل وثائق طلب الاستفادة من هذا الاتفاق على العناصر التالية محررة بالفرنسية أو بالانجليزية بالنسبة لكندا ، وبالعربية أو الفرنسية بالنسبة للمغرب :

I [] - السيناريو النهائي .

II [] - وثيقة تثبت أن حقوق التأليف المتعلقة

بالإنتاج المشترك قد تم الحصول عليها

بمقتضى قانونية .

III [] - نسخة من عقد الإنتاج المشترك موقع من

طرف المنتجين المشتركين . ويجب أن يشمل

هذا العقد على :

1 - عنوان الإنتاج المشترك

2 - اسم مؤلف السيناريو أو المقتبس إذا تعلق

الامر باقتباس عمل أدبي .

3 - اسم المخرج [يتم قبول بند وقائي لمواجهة

استبداله المحتمل] .

المادة 18

=====

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

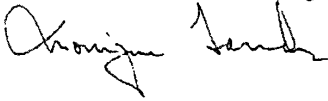
ويبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، ويجدد العمل به لمدد مماثلة ضميا ما لم يتم إلغاؤه كتابة من جانب أحد البلديات ستة أشهر قبل انتهاء أجله ، وتستمر الانتاجات المشتركة الجارية وقت إلغاء هذا الاتفاق من الاستفادة كليا بمزاياه حتى يتم إنجازها بمدة نهائية ويستمر العمل بهذا الاتفاق بعد التاريخ المحدد لنتائجه ، وذلك لتصفية مداخيل الانتاجات المشتركة التي تم إنجازها .

وإثباتا لذلك ، وقع ممثل الحكومتين المفوض لهما قانونا بذلك على هذا الاتفاق .

وحرر في ثلاث نسخ بالرباط في اليوم الرابع من شهر مايو 1987 باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ، وتعتبر هذه النسخ الثلاثة متساوية في الحجية .

عن

حكومة كندا



عن

حكومة المملكة المغربية

